

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة شركة العمران للصناعة والتجارة

(Y)



المادة التاسعة: النشر والنفاذ.

لمحتوبات:	الصفحة
لمادة الأولى: تعريفات.	(1)
لمادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة .	(٢)
لمادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة.	(٢)
لمادة الرابعة: شروط عضوية مجلس الإدارة .	(٣)
لمادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة .	(٤)
لمادة السادسة: عوارض الاستقلال.	(٤)
لمادة السابعة: افصاح المرشح عن تعارض المصالح.	(0)
لمادة الثامنة: انتهاء عضوية محلس الادارة وشغر العضوية .	(٦)



المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالعبارات والكلمات الواردة في السياسة نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما ، ولائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية وبناء على نظام الشركات ودليل قواعد لائحة حوكمة شركة العمران للصناعة والتجارة والنظام الأساس لها ، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعانى الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خالف ذلك:

- <u>نظام الشركات:</u> نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م / ۳)وتاريخ ۲۸ / ۱ · / ۱ · / ۱ دوتعديلاته.
- <u>نظام السوق المالية:</u> نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)بتاريخ الخام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)بتاريخ الخام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)بتاريخ
- · <u>لائحة حوكمة الشركات:</u> لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس عن هيئة مجلس السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١)وتاريخ ١٤٣٨/.٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/.٢/١٣ م بناء على نظام الشركات.
 - الهيئة: هيئة السوق المالية.
 - <u>السوق:</u> السوق المالية السعودية.
 - <u>النظام الأساس</u>: النظام الأساسي لشركة العمران للصناعة والتجارة.
 - <u>الشركة</u>: شركة العمران للصناعة والتجارة.
 - <u>الجمعية العامة</u>: الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة العقارية السعودية التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساسى للشركة.
 - <u>مجلس الإدارة أو المجلس</u>: مجلس إدارة شركة العمران للصناعة والتجارة.
 - <u>السياسات</u>: سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة العمران للصناعة والتجارة.
- <u>العضو التنفيذي</u>: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغا في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.



- <u>العضو غير التنفيذي</u>: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يشارك في الاعمال اليومية لها.
- <u>العضو المستقل</u>: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
 - <u>أصحاب المصالح</u>: كل من له مصلحة مع الشركة (كالعاملين ، الدائنين ، العملاء ، الموردين ، والمجتمع)
- <u>التصويت التراكمي</u>: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتيه بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة.

- يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، ويتم اتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة .
 - يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين.
 - يجب الايقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين من أعضاء مجلس الإدارة الخمسة.

المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز للجمعية العامة إعادة انتخابهم لدورة أخرى مماثلة .
- تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة عضوتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.



المادة الرابعة: شروط عضوية مجلس الإدارة

- يجب على المجلس التعامل مع التغيرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها ، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة ، وتتطلع لجنة المكافاة والترشحات بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولى لأعضاء المجلس المحتملين ، وتم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيل في لائحتها .
- يجب الا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق ادانته بجريمة مخله بالشرف أو الأمانة.
- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن تتوفر على وجه الخصوص ما يلى :-
 - أ- القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته)
- ب- الكفاءة (توفر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بنشاط الشركة والرغبة في التعلم والتدريب)
 - ت- القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والالمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية)
 - ث- المعرفة المالية (القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها)
 - ج- اللياقة الصحية.
 - ح- القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافي لأداء المهام بصفته عضو مجلس إدارة.
- خ- يشترط ان لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجه في السوق في أن واحد.
- د- يشترط الا يكون قد سبق عزلة أو إقالته من عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة الشركة بسبب الإهمال أو سوء الإدارة أو عدم الانتظام في حضور جلسات مجلس الإدارة.



المادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

- تتولى لجنة الترشيحات والمكافات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوبة مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوما.
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- يجب على من يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة اعلان رغبته بموجب اخطار لجنة الترشيحات والمكافات وفقا للمدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية.
 - يجب عند الترشح الاخطار للجنة الترشيحات والمكافات تعريفا بالمرشح بتزويد اللجنة بالسيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في اعلان.
 - يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس احدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس الإدارات الشركات التي تولى عضويتها.
 - تقوم لجنة الترشيحات والمكافات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.

المادة السادسة: عوارض الاستقلال.

- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي :-
- أ- ان يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها او له صلة قرابة مع من يملك من يملك هذه النسبة.
- ب- أن يكون ممثلا لشخص ذو صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها .



- ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .
 - ث- أن يكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها.
- ح- أن يعمل أو كان يعمل موظفا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي حسابات وكبار موردين، او ان يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أى من تلك الأطراف خلال العامين الماضين.
 - خ- أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
- د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافاة عضوية مجلس الإدارة او أي من لجانه.
 - ذ- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ر- أن يكون قد أمضي ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة السابعة: افصاح المرشح عن تعارض المصالح.

تزاوله.

- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل التالى:-
 - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لصاح الشركة ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، او منافستها في احد فروع النشاط الذي



المادة الثامنة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة وشغر العضوية.

- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.
- اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغرا خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله من قبل الجمعية العامة أو غير ذلك مثلا (الوفاة ادانة جنائية عجز افلاس وما الى ذلك)فيجوز أن يعين المجلس شخصا ليحل محله بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافات ، ومن خلال تعيين مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة علها ، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .



المادة التاسعة: النشر والنفاذ

تكون هذه السياسات وأي تعديلات لاحقة عليه نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة، ويتولى مجلس الإدارة وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني.